بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩١
بتاريخ:	١٤/٦/٢٠١٧

ملف رقم: ٤٠٠٣/٢/٣٢
٤٠٢٥/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابى سيادتكم رقمى (٤٥٤) المؤرخ ٤/١١/٢٠١٠، و(٢٢٢) المؤرخ ٢٦/٥/٢٠١٠ بشأن النزاع القائم بين الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية ومصلحة الضرائب المصرية بخصوص رد مبلغ مقداره (٥٦٠٧٨١٤٨٦) خمسمائة وستون مليونًا وسبعمائة وواحد وثمانون ألفًا وأربعمائة وستة وثمانون جنيهًا، قيمة ما حصّلته المصلحة من الجهاز كضريبة عامة على المبيعات مع الفوائد القانونية، وغرامات التأخير عن هذا المبلغ.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مصلحة الضرائب على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية حاليًا) طالبت الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية بسداد مبلغ مقداره (٨٤٢٥٨٢٢٨٦) ثمانمائة واثنان وأربعون مليونًا وخمسمائة واثنان وثمانون ألفًا ومائتان وستة وثمانون جنيهًا قيمة الضريبة العامة على المبيعات عن أعمال التشغيل للغير التى قام بها الجهاز خلال الأعوام من ١٩٩٢م إلى ٢٠٠١م. وبتاريخ ٨/٧/٢٠٠٢م تم تحرير محضر أعمال بين ممثلى المصلحة والمحاسبين بالجهاز تضمن أن المبلغ المُستحق للمصلحة على المشروعات التى يشرف على تنفيذها الجهاز فى الفترة من ١/٧/١٩٩٢ حتى ٣٠/٦/٢٠٠١ يبلغ (٥٦٠٧٨١٤٨٦) خمسمائة وستين مليونًا وسبعمائة وواحد وثمانين ألفًا وأربعمائة وستة وثمانين جنيهًا،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وأن الجهاز قام بسداد هذا المبلغ، وأثبت الجهاز بمحضر الأعمال المشار إليه أنه في حال ثبوت عدم أحقية المصلحة فى هذا المبلغ يحق للجهاز الرجوع على المصلحة بما تم سداده وفوائده، وإذ تبين للجهاز بعد الدراسة القانونية أن المصلحة قامت بتحصيل ضريبة غير واجبة على الجهاز مخالفة بذلك أحكام القانون لاشتمال الوعاء الضريبى المبنى عليه تقدير المصلحة على الأجر وفوائد التمويل للمستلزمات السلعية، فى حين أن هذه العناصر ليست ضمن عناصر الخدمة المؤداة، ولا يستحق عنها ضريبة، فضلاً عن مبلغ مقداره (٦٥٤١٧٥) ستمائة وأربعة وخمسون ألفًا ومائة وخمسة وسبعون جنيهًا، قيمة الضريبة العامة على المبيعات المُستحقة على نولون شحن خام الفوسفات الذى تم تصديره، في حين أن سعر الضريبة على السلع والخدمات المصدرة للخارج صفر، لذا طلبتم عرض النزاع على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء رأى مُلزم بشأنه.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (جـ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مُسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية – في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه – أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

ولما كان ما تقدم، وحيث إن الجمعية العمومية سبق أن نظرت النزاع الماثل بجلستيها المعقودتين فى ١٥ /٦/ ٢٠١١، و٢٠١١/٧/٦، وانتهت إلى تأليف لجنة ممثلة من طرفي النزاع، وممثل لوزارة المالية، وممثل للجهاز المركزى للمحاسبات؛ لبيان الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات على نحو تفصيلى لكل عملية، على أن تقدم اللجنة بيانًا تفصيليًا بفوائد القروض اللازمة لتمويل المشروعات باعتبارها من عناصر التكلفة ورأى الجهاز المركزى للمحاسبات بشأنها، وتقريرًا بنتائج أعمالها ؛ ليتم فى ضوء منه حسم النزاع.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه تعذر على اللجنة المُؤلفة بقرار الجمعية العمومية السابق المُشار إليه إيداع تقرير موحد بنتائج الأعمال، وكان النزاع المعروض غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة مغايرة من أساتذة متخصصين بكلية التجارة جامعة القاهرة، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية من أساتذة متخصصين بكلية التجارة جامعة القاهرة، ويمثل فيها طرفا النزاع، وتضم فى عضويتها ممثلًا لوزارة المالية وممثلًا للجهاز المركزى للمحاسبات تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، بيان الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات ضمن كل مشروع من المشروعات محل النزاع الماثل، والوعاء الذى تحسب على أساسه الضريبة حال ثبوت خضوع هذه الخدمات لها، ودين الضريبة المستحق على الجهاز في هذه الحالة عن الفترة محل النزاع على أن تقدم اللجنة بيانًا تفصيليًا بفوائد القروض اللازمة لتمويل المشروعات باعتبارها من عناصر التكلفة ورأى الجهاز المركزى للمحاسبات بشأنها،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
وكيل الجمعية العمومية

وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ١٤/٩/٢٠١٧م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ / ٩ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/